وحد بن الله يسير. وسبيل الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة والمعتق بعضها سبيل الحرة المسلمة البالغة في الاحداد
ولزوم العدة من الازواج الا ان عدة الامة وام الولد ومن فيها بقية رق في وفاة زوجها على النصف من امد عدة الحرة
و ان مات عن الامة زوجها وكانا كلاهما بابنا او عتق ابن ثم عتقت وهي في احدى هذه العدد فلتبن على
عدتها ولا تنتقل الى عدة الحراير وام الولد اذا مات زوجها وسيدها ولم يعلم اولهما موتا فلتعتد اربعة اشهر
وعشرا مع حيضة سحنون وهذا اذا كان بين الموتين اكثر من شهرين وخمس ليال فان كان بينهما اقل
من شهرين فعليها اربعة اشهر وعشر فقط قال مالك ان مات سيدها من زوجها حتى يعلم ان السيد مات قبل
زوجها و عدة ام الولد من وفاة سيدها او عتقه اياها حيضة وان كانت ممن لا تحيض فثلاثة اشهر قال
سليمن بن يسار او تكون حاملا فحتى تضع قال مالك ولو مات السيد وهي في اول دم حيضتها او غاب عنها
محاضة بعده حيضا كثيرا ثم مات السيد في غيبته فلا بد لها من استيناف حيضة بعد موته لانها لها عدة
خلاف استبراء الملك ولهذا لا اختلاف فيها وقد قال بعض العلماء عليها اربعة اشهر وعشر وقال بعضهم ثلاث حيض
مالك ولا احداد عليها في عدتها من وفاة سيدها ولا احب لها المواعدة فيها ولا تبيت الا في بيتها
و ان زوجها سيدها ثم مات عنها لم يكن على زوجها استبراء وليس للرجل ان يزوج ام ولده او امة قد وطئها الا بعد
الاستبراء ولا يجوز نكاح الا حيث يجوز الوطء … في دم حيض وما اشبهه من غير معتبرة او في دم النفاس فان النكاح
يجوز في ذلك ولا توطا حتى تطهر ولو عتقت ام الولد من وفاة زوجها وحلت ولم ينكحها السيد حتى مات او غاب بسبب
يعلم انه لم يقدم منذ وفاة الزوج فعليها حيضة الا ترى انها لو اتت عدتها من الزوج ثم اتت بولد لم يشبه ان
يكون من سيدها بن حمت انه من السيد لحوقه في حياته وبعد موته الا ان يقول السيد قبل موته استبراتها بعد
موت زوجها فلا يلحق به و كل ولد جاءت به ام ولد او امة اقر سيدها بمقامه عليها فلا يلحقه الا ان ينفيه ولا يحق
وتكون به ام ولد الا ان تاتي به في حياة السيد او بعد وفاته او بعد ان اعتقها الا ان يدعي السيد في حياته الاستبراء
فينتفي منه بلا لعان لان ملك اليمين لا لعان فيه و ذكر الله تعلى المواعدة للمراة او لوليها في عدة طلاق
او وفاة حرة كانت او امة فقال بعض التابعين رضي الله عنهم ولا باس بالتعريض مثل ان يقول لها اني بك
لمعجب واني لك محب او فيك راغب وان يقدر امر يكن ونحو ذلك و جايز ان يهدي لها قال عطا واكره مواعدة الولي
وان كانت المراة مالكة امرها و من واعد امراة في العدة وسمي الصداق ونكح بعد العدة فاستحب له طلاق الفراق
بطلقة ثم يخطبها ان شاء بعد عدتها منه ان كان في حلبها و روي عنه اشهب انه يفرق بينهما دخل
بها ام لا **باب** من طلقت بخلع فتزوجت في العدة ودخل بها الثاني قال مالك يفرق بينهما وتاتنف
ثلاث حيض من يوم فسخ نكاح الثاني تجزيها عن الزوجين وان كانت عدتها بالشهور اجزاها منهما جميعا ثلاثة
اشهر مستقبلة وان كان قد رجا. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انها تتم عدة الاول وتبتدي عدة الثاني واما الحمل
فالوضع يبريها من الزوجين جميعا ولا يتزوجها الثاني ابدا وما خاف كانت قد انقضت عدتها من الاول و من نكح في عدة
من طلاق غير باين فسخ دخل بها او لا قال عبد … وهو بائن في عدة قال ابن القاسم ولا له الرجعة قبل فسخ
نكاح الثاني وبعده فان رجع فلا يطاها … بعد ثلاث حيض وان نكحها في عدة وفاة ودخل بها
فرق بينهما فلتعتد اربعة اشهر وعشرا من يوم توفي زوجها مع ثلاث حيض تطالب اقصى الاجلين وان كانت مرتابة
او مستحاضة فعليها من يوم الوفاة اربعة اشهر وعشر وسنة من يوم فسخ نكاح الثاني وقال عنها ابن القاسم
قال مالك وعبد العزيز ومن نكح في العدة وبنى بعدها فسخ نكاحه وكان كالخطب فيها وقال المغيرة
وغيره لا يحرم عليه نكاحها الا الوطء في العدة وقال ابن القاسم قال مالك وما هو بالحرام البين و المنعي
لها زوجها اذا اعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الاول ردت اليه وان ولدت للاخر من الثاني اذ لا يحل لها الا باجتهاد
ولا مالم او … طلاق ولا يقربها القادم الا بعد العدة من ذلك الماء تكمل ثلاث حيض او ثلاثة شهور او وضع

حمل

حمل ان كانت حاملا فان مات القادم قبل وضعها اعتدت منه عدة الوفاة ولا تحل بالوضع دون تمامها ولا بتمامها
دون الوضع وقال عبد الملك ومن نكح ام ولد قد اعتقها سيدها او مات عنها او امة اعتقها ربها وقد وطئها
من قبلها الزوج قبل مضي الحيضة فذلك بين … كالوطء في العدة و روي عن مالك في ام الولد يموت سيدها فيتزوجها
قبل حيضة انه متزوج في عدة وروي عنه انه ليس كالناكح في العدة و اذا وطي السيد امته في عدة من زوج حر او
عبد حرمت عليه. وكل وطي بملك او شبهة نكاح في عدة نكاح يحرم الا ترى ان من طلق امراته البتة ثم
ابتاعها لم تحل له وطيها بالملك حتى تنكح زوجا غيره قال ابن وهب عن مالك ومن وطي امة بنكاح في عدة
نكاح ثم ابتاعها لم تحل له ابدا و كل معتدة من وفاة او طلاق بائن او غير بائن تاتي بولد وقد اقرت بانقضاء عدتها
او لم تقر فانه يلحق بالزوج ما بينها وبين خمس سنين … ان ينفيه الحق بلعان … انه استبرا قبل طلاقه ولا تهم
… بانقضاء العدة لانها تقول حضت وانا حامل ولم اعلم لي بالحمل وقد تهراق المراة الدم على الحمل. وكذلك
طلقة فارتابت بتاخير الحيض فاعتدت سنة فانها تحل بالا ان تستراب بعد ذلك فتتمكث حتى يذهب ريبتها
وان تمادت بها الريبة جلست ما بينها وبين خمس سنين فما وضعته بعد ذلك لم يلحق بالزوج فان اتت به بعد
ذلك بشهرين او ثلاثة اشهر … المراة وان مضى لهذه المطلقة خمس سنين الا خمسة اشهر ولم تعرب بانقضاء
العدة ثم تزوجت فان قالت انما تزوجت بعد العدة وزوال الريبة صدقت ولا تنكح مستهاة العظيم الا بعد زوال الريبة
او بعد خمس سنين فلو نكحت قبل الخمس سنين بعد اشهر فاتت بولد لخمسة اشهر من يوم نكحت لم يلحق بواحد من
الزوجين وحدت وفسخ نكاح الثاني لانه نكح حاملا و اذا كان الصبي يولد لمثله وهو يقوى على الجماع
فظهر حمل لم يلحق به وحدت المراة وان مات هذا الصبي لم تنقض عدتها من الوفاة بوضع حملها وعليها اربعة اشهر
وعشر من يوم مات. وانما الحمل الذي تنقضي به العدة الحمل الذي يثبت نسبه من ابيه خلا الملاعنة فانها
تحل بالوضع وان لم يلحق بالزوج و ان مات زوجها وهي في العدة لم تنتقل الى عدة الوفاة و اذا دخل الصبي بزوجته
وهو يقوى على الجماع ولا يولد لمثله ثم صالح عنه ابوه او وصيه فلا عدة على امراته ولا صداق لها ولا غسل عليها
من وطيه الا ان تلتذ يعني انزلت و الخصي لا مثله ولا بالذي … امراته الا ان يعلم انه يولد لمثله وان نكحت امراة ودخلت
في العدة قبل حيضة ثم ظهر بها حمل فهو للاول وتحرم على الثاني ولو نكحت بعد حيضة فهو للثاني ان وضعته
لستة اشهر من يوم دخل بها وان وضعته لاقل فهو للاول … النكاح واما القافة ففي ملك اليمين بحالها
السيدان في طهر وكذلك من نكح في عدة وفاة بعد حيضة او قبل ولحوق الولد وعدتها منه وضع الحمل الحقت الولد
بالاول او بالثاني وهو فيهما اقصى الاجلين … اسلمت … ثم مات وهي في عدتها لم تنتقل الى عدة
الوفاة … على عدتها ثلاث حيض قال عبد … في عدة منه … قال مالك ولا شي لها
من المهر ان لم يكن دخل بها مات او لم يمت و ما فسخ من نكاح فاسد او ذات محرم او المنعي لها تنكح او امة بغير اذن
السيد فالعدة في ذلك كله كعدة النكاح الصحيح … و اذا تصادق الزوجان بعد الخلوة في النكاح
الفاسد على نفي المسيس لم تسقط بذلك العدة لانه توكان ولو اثبت نسبه الا ان ينفيه بلعان ولا يكون لها صداق
ولا نصفه لانها لم تطلبه … منها شي. وقد قيل انها لا تعاض في المفقود
و لا يضرب السلطان لامراة المفقود اجل اربع سنين الا من يوم ترفع اليه وان لم تقم الا بعد سنين لم تعتد اربع سنين
بغير امر وانما يضرب هذا بعد الكشف عنه وان علم الى اي جهة خرج كتب الى … الكشف عنه وان ايس من علم
خبره ضرب من يوم … اربع سنين وللعبد حولين ثم تعتد هي بعد ذلك … كعدة الوفاة …
وعليها الاحداد فان قدم او … حياته قبل ان تنكح منعت من النكاح وكانت زوجته … ولم
يدخل فسخ نكاح الثاني وردت الى الاول … الرجعة … دخل بها
الثاني فالثاني احق بها و اول قول مالك … نكاح الثاني … واخذ به … وعيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1